

نظام الاجراءات الجزائية*

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى :

تفتيشه ، أو توقيفه ، أو سجنه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً ، ولا يكون التوقيف أو السجن إلا في الأماكن المخصصة لكل منهما وللمدة المحددة من السلطة المختصة .
ويحظر إيذاء المقبوض عليه جسدياً ، أو معنوياً ، كما يحظر تعريضه للتعذيب ، أو المعاملة المهينة للكرامة .

المادة الثالثة:

لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص إلا على أمر محظور ومعاقب عليه شرعاً أو نظاماً وبعد ثبوت إدانته بناءً على حكم نهائي بعد محاكمة تُجرى وفقاً للوجه الشرعي .

تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية ، وفقاً لما دلَّ عليه الكتاب والسنة ، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة ، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام . وتسري أحكام هذا النظام على القضايا الجزائية التي لم يتم الفصل فيها والإجراءات التي لم تتم قبل نفاذه .

المادة الثانية:

لا يجوز القبض على أي إنسان ، أو

* صدر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٠ وتاريخ ١٤/٧/١٤٢٢هـ المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ وتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٢هـ .

نظام الاجراءات الجزائية

المادة الرابعة:

يحق لكل متهم أن يستعين بوكيل أو محام للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة .

المادة الخامسة:

إذا رُفعت قضية بصفة رسمية إلى محكمة فلا تجوز إحالتها إلى جهة أخرى إلا بعد الحكم فيها، أو إصدار قرار بعدم اختصاصها بالنظر فيها وإحالتها إلى الجهة المختصة .

المادة السادسة:

تتولى المحاكم محاكمة المتهمين فيما يسند إليهم من تهم وفقاً للوجه الشرعي وطبقاً

للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام .
وللمحكمة أن تنظر في وقائع غير مدعى بها من المدعي العام مما لا يحتاج إلى تحقيق .

المادة السابعة:

يجب أن يحضر جلسات النظر في القضية وجلسة إصدار الحكم العدد اللازم نظاماً من القضاة، وإذا لم يتوافر العدد اللازم فيندب من يكمل نصاب النظر .

المادة الثامنة:

على أعضاء المحكمة أن يتداولوا الرأي سراً ويناقشوا الحكم قبل إصداره، وأن يبدي كل منهم رأيه في ذلك . وتصدر الأحكام بالإجماع أو بالأغلبية . وعلى المخالف أن يوضح مخالفته وأسبابها في ضبط القضية، وعلى الأكثرية أن توضح وجهة نظرها في الرد على مخالفة المخالف في سجل الضبط . ولا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين استمعوا إلى المرافعة .

المادة التاسعة:

تكون الأحكام الجزائية قابلة للاعتراض عليها من المحكوم عليه أو من المدعي العام .

المادة العاشرة:

تتعقد الدوائر الجزائية في محكمة التمييز من خمسة قضاة؛ لنظر الأحكام الصادرة بالقتل، أو الرجم، أو القطع، أو القصاص فيما دون النفس . ويكون انعقادها من ثلاثة قضاة فيما عدا ذلك .

نظام الاجراءات الجزائية

المادة الحادية عشرة: أوامر الجهات القضائية الصادرة طبقاً لهذا

الأحكام المصادق عليها من محكمة التمييز الصادرة بالقتل، أو الرجم، أو القطع، أو القصاص فيما دون النفس لا تكون نهائية إلا بعد تصديقها من مجلس القضاء الأعلى منعقداً بهيئته الدائمة.

الباب الثاني

الدعوى الجزائية

الفصل الأول

رفع الدعوى الجزائية

المادة الثانية عشرة:

إذا لم يصادق مجلس القضاء الأعلى على الحكم المعروض عليه - تطبيقاً للمادة الحادية

عشرة - فينقض الحكم، وتعاد القضية للنظر

فيها من جديد من قبل قضاة آخرين.

المادة السادسة عشرة:

تختص هيئة التحقيق والادعاء العام وفقاً

لنظامها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها

أمام المحاكم المختصة.

المادة الثالثة عشرة:

يتم التحقيق مع الأحداث والفتيات ومحاکمتهم وفقاً للأنظمة واللوائح المنظمة لذلك.

المادة السابعة عشرة:

للمجني عليه أو من ينوب عنه، ولوارثه

من بعده، حق رفع الدعوى الجزائية في

جميع القضايا التي يتعلق بها حق خاص،

ومباشرة هذه الدعوى أمام المحكمة

المختصة. وعلى المحكمة في هذه الحالة

المادة الرابعة عشرة:

تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق

والادعاء العام طبقاً لنظامها ولائحته.

المادة الخامسة عشرة:

على جميع رجال السلطة العامة أن ينفذوا

نظام الاجراءات الجزائية

تبليغ المدعي العام بالحضور .
المادة الثامنة عشرة:

لا يجوز إقامة الدعوى الجزائية أو إجراءات التحقيق في الجرائم الواجب فيها

حق خاص للأفراد إلا بناءً على شكوى من

المجني عليه أو من ينوب عنه أو وارثه من بعده إلى الجهة المختصة؛ إلا إدارات هيئة التحقيق والادعاء العام مصلحة عامة في رفع الدعوى والتحقيق في هذه الجرائم .

المادة التاسعة عشرة:

إذا ظهر للمحكمة تعارض بين مصلحة المجني عليه أو وارثه من بعده وبين مصلحة نائبه فيمنع النائب من الاستمرار في المرافعة ويقام نائب آخر .

المادة العشرون:

إذا تبين للمحكمة في دعوى مقامة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم، أو وقائع أخرى مرتبطة بالتهمة المعروضة فعليها أن تحيط من رفع الدعوى

علماً بذلك؛ لاستكمال ما يلزم لنظرها والحكم فيها بالوجه الشرعي، ويسري هذا الإجراء على محكمة التمييز إذا ظهر لها ذلك .

المادة الحادية والعشرون:

للمحكمة إذا وقعت أفعال من شأنها الإخلال بأوامرها أو بالاحترام الواجب لها، أو التأثير في أحد أعضائها أو في أحد أطراف الدعوى أو الشهود، وكان ذلك بشأن دعوى منظورة أمامها؛ أن تنظر في تلك الأفعال وتحكم فيها بالوجه الشرعي .

الفصل الثاني

انقضاء الدعوى الجزائية

المادة الثانية والعشرون:

تنقضي الدعوى الجزائية العامة في الحالات الآتية:

- ١ - صدور حكم نهائي .
- ٢ - عفو ولي الأمر فيما يدخله العفو .

نظام الاجراءات الجزائية

٣- ما تكون التوبة فيه بضوابطها الشرعية مسقطه للعقوبة .
وضبطهم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام .

٤- وفاة المتهم . ولا يمنع ذلك من الاستمرار في دعوى الحق الخاص .
المادة الخامسة والعشرون:

يخضع رجال الضبط الجنائي فيما يتعلق بوظائفهم في الضبط الجنائي المقررة في هذا النظام لإشراف هيئة التحقيق والادعاء العام .
المادة الثالثة والعشرون:

تنقضي الدعوى الجزائية الخاصة في الحالتين الآتيتين :
١- صدور حكم نهائي .

٢- عفو المجني عليه أو وارثه .
ولا يمنع عفو المجني عليه ، أو وارثه من الاستمرار في دعوى الحق العام .

المادة السادسة والعشرون:

يقوم بأعمال الضبط الجنائي ، حسب المهام الموكولة إليه ، كل من :

١ - أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام في مجال اختصاصهم .
٢ - مديري الشرط ومعاونيهم في المناطق والمحافظات والمراكز .

٣ - ضباط الأمن العام ، وضباط المباحث

الباب الثالث

إجراءات الاستدلال

الفصل الأول

جمع المعلومات وضبطها

المادة الرابعة والعشرون:

رجال الضبط الجنائي هم الأشخاص الذين يقومون بالبحث عن مرتكبي الجرائم

نظام الاجراءات الجزائية

- العامة، وضباط الجوازات، وضباط الأنظمة .
- الاستخبارات، وضباط الدفاع المدني، المادة السابعة والعشرون:
- ومديري السجون والضباط فيها، وضباط على رجال الضبط الجنائي كل حسب
- حرس الحدود، وضباط قوات الأمن اختصاصه أن يقبلوا البلاغات والشكاوى
- الخاصة، وضباط الحرس الوطني، وضباط التي ترد إليهم في جميع الجرائم، وأن يقوموا
- القوات المسلحة، كل بحسب المهام الموكولة بفحصها وجمع المعلومات المتعلقة بها في
- إليه في الجرائم التي تقع ضمن اختصاص كل محضر موقع عليه منهم، وتسجيل ملخصها
- منهم . وتاريخها في سجل يعد لذلك، مع إبلاغ هيئة
- ٤ - محافظي المحافظات ورؤساء التحقيق والادعاء العام بذلك فوراً . ويجب
- المراكز . أن ينتقل رجل الضبط الجنائي بنفسه إلى محل
- ٥ - رؤساء المراكب السعودية البحرية الحادث للمحافظة عليه، وضبط كل ما يتعلق
- والجوية في الجرائم التي ترتكب على متنها . بالجرime، والمحافظة على أدلتها، والقيام
- ٦ - رؤساء مراكز هيئة الأمر بالمعروف والإجراءات التي تقتضيها الحال، وعليه أن
- والنهي عن المنكر في حدود اختصاصهم . يثبت جميع هذه الإجراءات في المحضر
- ٧ - الموظفين والأشخاص الذين خُولوا الخاص بذلك .
- صلاحيات الضبط الجنائي بموجب أنظمة المادة الثامنة والعشرون:
- خاصة . لرجال الضبط الجنائي في أثناء جمع
- ٨ - الجهات واللجان والأشخاص الذين المعلومات أن يستمعوا إلى أقوال من لديهم
- يكلفون بالتحقيق بحسب ما تقضي به معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها،

نظام الاجراءات الجزائية

وأن يسألوا من نسب إليه ارتكابها، ويثبتوا ذلك في محاضرهم. ولهم أن يستعينوا بأهل الخبرة من أطباء وغيرهم ويطلبوا رأيهم كتابة.

المادة التاسعة والعشرون:

تعد الشكوى المقدمة ممن أصابه ضرر بسبب الجريمة مطالبة بحقه الخاص، إلا إذا قرر صراحة أمام المحقق نزوله عن حقه. وعلى المحقق إثبات ذلك في المحضر والإشهاد عليه، مع تصديق المحكمة المختصة على نزوله عن الحق في حد القذف والقصاص.

الفصل الثاني

التلبس بالجريمة

المادة الثلاثون:

تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها، أو عقب ارتكابها بوقت قريب. وتعد الجريمة متلبساً بها إذا تبع المجني عليه شخصاً، أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها، أو إذا

وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات، أو أسلحة، أو أمتعة، أو أدوات، أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك.

المادة الحادية والثلاثون:

يجب على رجل الضبط الجنائي - في حالة التلبس بالجريمة - أن ينتقل فوراً إلى مكان وقوعها ويعاين آثارها المادية ويحافظ عليها، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وأن يسمع أقوال من كان حاضراً، أو من يمكن الحصول منه على معلومات في شأن الواقعة ومرتكبها. ويجب عليه أن يبلغ هيئة التحقيق والادعاء العام فوراً بانتقاله.

المادة الثانية والثلاثون:

لرجل الضبط الجنائي عند انتقاله - في حالة التلبس بالجريمة - أن يمنع الحاضرين من مباحرة محل الواقعة أو الابتعاد عنه، حتى

نظام الاجراءات الجزائية

يتم تحرير المحضر اللازم بذلك . وله أن يستدعي في الحال من يمكن الحصول منه على معلومات في شأن الواقعة . وإحضاره ، وأن يبيّن ذلك في المحضر .

وإذا خالف أحد الحاضرين الأمر الصادر

إليه من رجل الضبط الجنائي أو امتنع أحد ممن دعاهم عن الحضور ؛ يثبت ذلك في المحضر ، ويحال المخالف إلى المحكمة المختصة لتقرير ما تراه بشأنه .

الفصل الثالث

القبض على المتهم

المادة الثالثة والثلاثون:

لرجل الضبط الجنائي في حال التلبس بالجريمة القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه ؛ على أن يحرر محضراً بذلك ، وأن يبادر بإبلاغ هيئة التحقيق والادعاء العام فوراً .

وفي جميع الأحوال لا يجوز إبقاء

المقبوض عليه موقوفاً لأكثر من أربع وعشرين ساعة إلا بأمر كتابي من المحقق .

المادة السادسة والثلاثون:

لا يجوز توقيف أي إنسان أو سجنه إلا

نظام الاجراءات الجزائية

في السجن أو دور التوقيف المخصصة لذلك نظاماً، ولا يجوز لإدارة أي سجن أو دار توقيف قبول أي إنسان إلا بموجب أمر مسبب ومحدد المدة موقع عليه من السلطة المختصة، ويجب ألا يتيقنه بعد المدة المحددة في هذا الأمر.

المادة السابعة والثلاثون:

على المختصين من أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام زيارة السجن ودور التوقيف في دوائر اختصاصهم في وقت دون التقيد بالدوام الرسمي، والتأكد من عدم وجود مسجون أو موقوف بصفة غير مشروعة، وأن يطلعوا على سجلات السجن ودور التوقيف، وأن يتصلوا بالمسجونين والموقوفين، وأن يسمعوا شكاواهم، وأن يتسلموا ما يقدمونه في هذا الشأن. وعلى مأموري السجن ودور التوقيف أن يقدموا لأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام كل ما يحتاجونه لأداء مهامهم.

المادة التاسعة والثلاثون:

لكل من علم بوجود مسجون أو موقوف بصفة غير مشروعة أو في مكان غير مخصص للسجن أو التوقيف أن يبلغ هيئة التحقيق والادعاء العام. وعلى عضو الهيئة المختص بمجرد علمه بذلك أن يتنقل فوراً إلى المكان الموجود فيه المسجون أو الموقوف، وأن يقوم بإجراء التحقيق، وأن يأمر بالإفراج عنه إذا

نظام الاجراءات الجزائية

كان سجنه أو توقيفه جرى بصفة غير مشروعة، وعليه أن يحرر محضراً بذلك يرفع إلى الجهة المختصة لتطبيق ما تقضي به الأنظمة في حق المتسبين في ذلك .

المحقق . وإذا رفض صاحب المسكن أو شاغله تمكين رجل الضبط الجنائي من الدخول أو قاوم دخوله، جاز له أن يتخذ الوسائل اللازمة المشروعة لدخول المسكن بحسب ما تقضيه الحال .

الفصل الرابع

تفتيش الأشخاص والمساكن

المادة الأربعون:

ويجوز دخول المسكن في حالة طلب المساعدة من الداخل، أو حدوث هدم أو غرق أو حريق أو نحو ذلك، أو دخول معتد أثناء مطاردته للقبض عليه .

للأشخاص ومساكنهم ومكاتبهم ومراكبهم حرمة تجب صيانتها . وحرمة الشخص تحمي جسده وملابسه وماله وما

المادة الثانية والأربعون:

يجوز لرجل الضبط الجنائي - في الأحوال التي يجوز فيها القبض نظاماً على المتهم - أن يفتشه . ويشمل التفتيش جسده وملابسه وأمتعته . وإذا كان المتهم أنثى وجب

يوجد معه من أمتعة . وتشمل حرمة المسكن كل مكان مسور أو محاط بأي حاجز، أو معد لاستعماله مأوى .

المادة الحادية والأربعون:

أن يكون التفتيش من قبل أنثى يندبها رجل الضبط الجنائي .

لا يجوز لرجل الضبط الجنائي الدخول في أي محل مسكون أو تفتيشه إلا في

المادة الثالثة والأربعون:

يجوز لرجل الضبط الجنائي في حال التلبس بجريمة أن يفتش منزل المتهم ويضبط

الأحوال المنصوص عليها نظاماً، بأمر مسبب من هيئة التحقيق والادعاء العام، وما عدا المساكن فيكتفى في تفتيشها بإذن مسبب من

نظام الاجراءات الجزائية

ما فيه من الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة؛ إذا اتضح من أمارات قوية أنها موجودة فيه .

المادة الرابعة والأربعون:

إذا قامت أثناء تفتيش منزل متهم قرائن ضده، أو ضد أي شخص موجود فيه - على أنه يخفي معه شيئاً يفيد في كشف الحقيقة - جاز لرجل الضبط الجنائي أن يفتشه .

المادة الخامسة والأربعون:

لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع المعلومات عنها، أو التحقيق بشأنها، ومع ذلك إذا ظهر عرضاً في أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة، أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى، وجب على رجل الضبط الجنائي ضبطها وإثباتها في محضر التفتيش .

المادة السادسة والأربعون:

لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع المعلومات عنها، أو التحقيق بشأنها، ومع ذلك إذا ظهر عرضاً في أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة، أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى، وجب على رجل الضبط الجنائي ضبطها وإثباتها في محضر التفتيش .

المادة السابعة والأربعون:

لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع المعلومات عنها، أو التحقيق بشأنها، ومع ذلك إذا ظهر عرضاً في أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة، أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى، وجب على رجل الضبط الجنائي ضبطها وإثباتها في محضر التفتيش .

المادة الثامنة والأربعون:

لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع المعلومات عنها، أو التحقيق بشأنها، ومع ذلك إذا ظهر عرضاً في أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة، أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى، وجب على رجل الضبط الجنائي ضبطها وإثباتها في محضر التفتيش .

نظام الاجراءات الجزائية

بالنسبة للأشياء المضبوطة .	حضورهم في الوقت المحدد .
المادة الثامنة والأربعون:	المادة الحادية والخمسون:
إذا وجد رجل الضبط الجنائي في منزل المتهم أوراقاً مختومة أو مغلقة بأي طريقة فلا يجوز له أن يفضها ، وعليه إثبات ذلك في محضر التفتيش وعرضها على المحقق المختص .	يجب أن يكون التفتيش نهائياً من بعد شروق الشمس وقبل غروبها في حدود السلطة التي يخولها النظام ، ولا يجوز دخول المساكن ليلاً إلا في حال التلبس بالجريمة .
المادة التاسعة والأربعون:	المادة الثانية والخمسون:
قبل مغادرة مكان التفتيش توضع الأشياء والأوراق المضبوطة في حرز مغلق ، وتربط كلما أمكن ذلك ، ويختم عليها ، ويكتب على شريط داخل الختم تاريخ المحضر المحرر بضبطها ، ويشار إلى الموضوع الذي حصل الضبط من أجله .	إذا لم يكن في المسكن المراد تفتيشه إلا المتهمه وجب أن يكون مع القائمين بالتفتيش امرأة .
المادة الخمسون:	المادة الثالثة والخمسون:
لا يجوز فض الأختام الموضوعه ، طبقاً للمادة التاسعة والأربعين ، إلا بحضور المتهم أو وكيله أو من ضبطت عنده هذه الأشياء ، أو بعد دعوتهم لذلك وتبليغهم بها وعدم	مع مراعاة حكم المادتين الثانية والأربعين والرابعة والأربعين من هذا النظام ، إذا كان في المسكن نساء ولم يكن الغرض من الدخول ضبطهن ولا تفتيشهن ، وجب أن يكون مع القائمين بالتفتيش امرأة ، وأن يُمكن من الاحتجاب ، أو مغادرة المسكن ، وأن يُمنح التسهيلات اللازمة لذلك بما لا يضر بمصلحة التفتيش ونتيجته .

نظام الاجراءات الجزائية

المادة الرابعة والخمسون: يكون الإذن مسبباً ومحددًا بمدة لا تزيد على عشرة أيام قابلة للتجديد وفقاً لمقتضيات التحقيق .
لا يجوز تفتيش غير المتهم أو مسكن غير مسكنه إلا إذا اتضح من أمارات قوية أن هذا التفتيش سيفيد في التحقيق .

المادة السابعة والخمسون:

للمحقق وحده الاطلاع على الخطابات والرسائل والأوراق والأشياء الأخرى المضبوطة ، وله أن يستمع إلى التسجيلات ، وله حسب مقتضيات التحقيق أن يأمر بضمها أو نسخ منها إلى ملف القضية ، أو يأمر بردها إلى من كان حائزاً لها أو مرسلة إليه .

المادة الثامنة والخمسون:

يُبلَّغ مضمون الخطابات والرسائل البرقية المضبوطة إلى المتهم أو الشخص المرسلة إليه ، أو تعطى له صورة منها في أقرب وقت ، إلا إذا كان في ذلك إضرار بسير التحقيق .

المادة التاسعة والخمسون:

لصاحب الحق في الأشياء المضبوطة أن

الفصل الخامس

ضبط الرسائل ومراقبة المحادثات

المادة الخامسة والخمسون:

لرسلات البريدية والبرقية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة ، فلا يجوز الاطلاع عليها أو مراقبتها إلا بأمر مسبب ومدة محددة ، وفقاً لما ينص عليه هذا النظام .

المادة السادسة والخمسون:

لرئيس هيئة التحقيق والادعاء العام أن يأمر بضبط الرسائل والمحادثات والمطبوعات والطرود ، وله أن يأذن بمراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها ، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جريمة وقعت ، على أن

نظام الاجراءات الجزائية

الباب الرابع
إجراءات التحقيق
الفصل الأول
تصرفات المحقق

يطلب من المحقق المختص تسليمها إليه ، وله في حالة الرفض أن يتظلم لدى رئيس الدائرة التي يتبعها المحقق .

المادة الثانية والستون:

للمحقق إذا رأى أن لا وجه للسير في الدعوى أن يوصي بحفظ الأوراق ، ولرئيس الدائرة التي يتبعها المحقق الأمر بحفظها .

المادة الثالثة والستون:

إذا صدر أمر بالحفظ وجب على المحقق أن يبلغه إلى المجني عليه وإلى المدعي بالحق الخاص ، فإذا توفي أحدهما كان التبليغ لورثته جملة في محل إقامته .

المادة الرابعة والستون:

للمتهم حق الاستعانة بوكيل أو محام لحضور التحقيق . ويجب على المحقق أن يقوم بالتحقيق في جميع الجرائم الكبيرة وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام . وله في غير هذه الجرائم أن يقوم بالتحقيق فيها إذا

المادة الستون:

يجب على المحقق وعلى كل من وصل إلى علمه بسبب التفتيش معلومات عن الأشياء والأوراق المضبوطة أن يحافظ على سريتها وألا يتفجع بها بأي طريقة كانت أو يفضي بها إلى غيره ، إلا في الأحوال التي يقضي النظام بها . فإذا أفضى بها دون مسوغ نظامي أو انتفع بها بأي طريقة كانت تعينت مساءلته .

المادة الحادية والستون:

مع مراعاة حكم المادة الثامنة والخمسين ، إذا كان لمن ضبطت عنده الأوراق مصلحة عاجلة فيها تعطى له صورة منها مصدق عليها من المحقق .

نظام الاجراءات الجزائية

وجد أن ظروفها أو أهميتها تستلزم ذلك ، أو أن يرفع الدعوى بتكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة .

المادة الخامسة والستون:

للمحقق أن يندب كتابة أحد رجال الضبط الجنائي للقيام بإجراء معين أو أكثر من إجراءات التحقيق ، عدا استجواب المتهم ، ويكون للمندوب في حدود نذبه السلطة التي للمحقق في هذا الإجراء ، وإذا دعت الحال إلى اتخاذ المحقق إجراء من الإجراءات خارج دائرة اختصاصه فله أن يندب لذلك محقق الدائرة المختصة أو أحد رجال الضبط الجنائي بها بحسب الأحوال . ويجب على المحقق أن يتنقل بنفسه للقيام بهذا الإجراء إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك .

المادة السابعة والستون:

تعد إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار التي يجب على المحققين ومساعدتهم - من كُتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم - عدم إفشائها ، ومن يخالف منهم تعينت مساءلته .

المادة الثامنة والستون:

لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعي بحقه الخاص في أثناء التحقيق في الدعوى ، ويفصل المحقق في مدى قبول هذا الادعاء خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم هذا الادعاء له ، ولمن رفض طلبه أن يعترض على هذا القرار لدى رئيس

المادة السادسة والستون:

يجب على المحقق في جميع الأحوال التي يندب فيها غيره لإجراء بعض التحقيقات أن يبين كتابة المسائل المطلوب

نظام الاجراءات الجزائية

الدائرة التي يتبعها المحقق خلال أسبوع من
تاريخ إبلاغه بالقرار، ويكون قرار رئيس
الدائرة نهائياً في مرحلة التحقيق .
المادة التاسعة والستون:

المادة الحادية والسبعون:
يبلغ الخصوم بالساعة واليوم الذي يباشر
فيه المحقق إجراءات التحقيق والمكان الذي
تُجرى فيه .

للمتهم والمجني عليه والمدعي بالحق
الخاص ووكيل كل منهم أو محاميه أن
يحضروا جميع إجراءات التحقيق،
وللمحقق أن يجري التحقيق في غيبة
المذكورين أو بعضهم متى رأى ضرورة ذلك
لإظهار الحقيقة، وبمجرد انتهاء تلك
الضرورة يتيح لهم الاطلاع على التحقيق .
المادة السبعون:

المادة الثانية والسبعون:
يجب على كل من المجني عليه والمدعي
بالحق الخاص أن يعين محلاً في البلدة التي
توجد فيها المحكمة التي يجري التحقيق في
نطاق اختصاصها المكاني؛ إذا لم يكن مقيماً
فيها، وإذا لم يفعل ذلك يكون إبلاغه
صحيحاً بإبلاغ إدارة المحكمة بكل ما يلزم
إبلاغه به .

ليس للمحقق أن يعزل المتهم عن وكيله
أو محاميه الحاضر معه في أثناء التحقيق .
وليس للوكيل أو المحامي التدخل في
التحقيق إلا بإذن من المحقق، وله في جميع
الأحوال أن يقدم للمحقق مذكرة خطية
بملاحظاته وعلى المحقق ضم هذه المذكرة إلى
ملف القضية .

المادة الثالثة والسبعون:
للخصوم أن يقدموا للمحقق الطلبات
التي يرون تقديمها في أثناء التحقيق، وعلى
المحقق أن يفصل فيها مع بيان الأسباب التي
استند إليها .
المادة الرابعة والسبعون:
إذا لم تكن أوامر المحقق وقراراته بشأن

نظام الاجراءات الجزائية

التحقيق الذي يجريه قد صدرت في مواجهة الخصوم فعليه أن يبلغها لهم في خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها .

المادة الثامنة والسبعون:

المادة الخامسة والسبعون:

للمحققين حال قيامهم بواجباتهم أن يستعينوا مباشرة بقوى الأمن إذا استلزم الأمر ذلك .

للخصوم الاعتراض على الخبير إذا وجدت أسباب قوية تدعو إلى ذلك ، ويقدم الاعتراض إلى المحقق للفصل فيه ، ويجب أن يبين فيه أسباب الاعتراض ، وعلى المحقق الفصل فيه في مدة ثلاثة أيام من تقديمه .

ويترتب على هذا الاعتراض عدم استمرار الخبير في عمله إلا إذا اقتضى الحال الاستعجال فيأمر المحقق باستمراره .

الفصل الثاني

نذب الخبراء

المادة السادسة والسبعون:

للمحقق أن يستعين بخبير مختص لإبداء الرأي في أي مسألة متعلقة بالتحقيق الذي يجريه .

الفصل الثالث

الانتقال والمعينة والتفتيش وضبط

الأشياء المتعلقة بالجريمة

المادة السابعة والسبعون:

على الخبير أن يقدم تقريره كتابة في الموعد الذي حدد من قبل المحقق ، وللمحقق أن يستبدل به خبيراً آخر إذا لم يقدم التقرير في الميعاد المحدد له ، أو وجد مقتضى لذلك ،

المادة التاسعة والسبعون:

ينتقل المحقق - عند الاقتضاء - فور إبلاغه بوقوع جريمة داخلية في اختصاصه إلى مكان وقوعها لإجراء المعينة اللازمة قبل

نظام الاجراءات الجزائية

زوالها أو طمس معالمها أو تغييرها .
المادة الثمانون:

تفتيش المساكن عمل من أعمال التحقيق ،
ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بناءً على اتهام موجه

إلى شخص يقيم في المسكن المراد تفتيشه

بارتكاب جريمة ، أو باشتراكه في ارتكابها ، أو
إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء

تتعلق بالجريمة . وللمحقق أن يفتش أي مكان
ويضبط كل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب

الجريمة أو نتج عنها ، وكل ما يفيد في كشف
الحقيقة بما في ذلك الأوراق والأسلحة ، وفي

جميع الأحوال يجب أن يُعد محضراً عن
واقعة التفتيش يتضمن الأسباب التي بُنيَ

عليها ونتائجه ، مع مراعاة أنه لا يجوز دخول
المساكن أو تفتيشها إلا في الأحوال المنصوص

عليها نظاماً وبأمر مسبب من هيئة التحقيق
والادعاء العام .

المادة الحادية والثمانون:

للمحقق أن يفتش المتهم ، وله تفتيش غير

المتهم إذا اتضح من أمارات قوية أنه يخفي

أشياء تفيد في كشف الحقيقة ، ويراعى في

التفتيش حكم المادة الثانية والأربعين من هذا
النظام .

المادة الثانية والثمانون:

يراعى في ضبط الخطابات والرسائل
والجرائد والمطبوعات والطرود والبرقيات

والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل
الاتصال أحكام المواد من الخامسة والخمسين

إلى الحادية والستين من هذا النظام .

المادة الثالثة والثمانون:

الأشياء والأوراق التي تضبط يتبع بشأنها
أحكام المادة التاسعة والأربعين من هذا

النظام .
المادة الرابعة والثمانون:

لا يجوز للمحقق أن يضبط لدى وكيل
المتهم أو محاميه الأوراق والمستندات التي

سلمها إليه المتهم لأداء المهمة التي عهد إليه
بها ولا المراسلات المتبادلة بينهما في القضية .

نظام الاجراءات الجزائية

المادة الخامسة والثمانون: الجرمية ، أو المتحصلة من هذه الأشياء ، يكون إذا توافرت لدى المحقق أدلة على أن شخصا معيناً يحوز أشياء لها علاقة بالجرم التي يحقق فيها فيستصدر أمراً من رئيس الدائرة التي يتبعها بتسليم تلك الأشياء إلى المحقق ، أو تمكينه من الاطلاع عليها بحسب ما يقتضيه الحال .

المادة الثامنة والثمانون: لمن ضبطت معه حق في حبسها .

يصدر الأمر برد الأشياء المضبوطة من المحقق أو من قاضي المحكمة المختصة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان التحقيق ، ويجوز للمحكمة أن تأمر بالرد في أثناء نظر الدعوى .

الفصل الرابع

التصرف في الأشياء المضبوطة

المادة السادسة والثمانون: لا يمنع الأمر برد الأشياء المضبوطة ذوي الشأن من المطالبة أمام المحاكم المختصة بمآلهم من حقوق إلا المتهم أو المدعي بالحق الخاص إذا كان الأمر بالرد قد صدر من المحكمة بناءً على طلب أي منهما في مواجهة الآخر .

المادة السابعة والثمانون: يجوز أن يؤمر برد الأشياء التي ضبطت في أثناء التحقيق ولو كان ذلك قبل الحكم ، إلا إذا كانت لازمة للسير في الدعوى أو محلاً للمصادرة .

المادة التسعون: لا يجوز للمحقق الأمر برد الأشياء المضبوطة عند المنازعة ، أو عند وجود شك فيمن له الحق في تسليمها ، ويرفع الأمر في

نظام الاجراءات الجزائية

هذه الحالة إلى المحكمة المختصة بناءً على طلب ذوي الشأن لتأمر بما تراه .
المادة الحادية والتسعون:
إذا كان الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن ، أو يستلزم حفظه نفقات كبيرة تستغرق قيمته أمرت المحكمة بتسليمه إلى صاحبه ، أو إلى بيت المال لبيعه بالمزاد العلني متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق . وفي هذه الحالة يكون لمدعي الحق فيه أن يطالب بالثمن الذي بيع به .

المادة الثانية والتسعون:

الفصل الخامس الاستماع إلى الشهود

المادة الخامسة والتسعون:
على المحقق أن يستمع إلى أقوال الشهود الذين يطلب الخصوم سماع أقوالهم ما لم ير عدم الفائدة من سماعها . وله أن يستمع إلى أقوال من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تؤدي إلى إثبات الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها .

الأشياء المضبوطة التي لا يطلبها أصحابها - بعد إبلاغهم بحقوقهم في استعادتها - تودع بيت المال .

المادة الثالثة والتسعون:

للمحكمة التي يقع في دائرتها مكان التحقيق أن تأمر بإحالة الخصوم للتقاضي أمام المحكمة المختصة إذارات موجباً لذلك . وفي هذه الحالة يجوز وضع الأشياء المضبوطة تحت الحراسة ، أو اتخاذ وسائل تحفظية أخرى بشأنها .

نظام الاجراءات الجزائية

المادة السادسة والتسعون: وله أن يواجه الشهود بعضهم ببعض

على المحقق أن يثبت في المحضر البيانات

والمادة التاسعة والتسعون: الكاملة عن كل شاهد؛ تشمل اسم الشاهد

ولقبه وسنه ومهنته وجنسيته ومحل إقامته

وصلته بالمتهم والمجني عليه والمدعي بالحق

الخاص . أن يطلبوا من المحقق الاستماع إلي أقوال

الشاهد عن نقاط أخرى يبينونها . وللمحقق

أن يرفض توجيه أي سؤال لا يتعلق

بالدعوى ، أو يكون في صيغته مساس بأحد .

المادة المائة: إضافة . ولا يعتمد شيء من ذلك إلا إذا

صدق عليه المحقق والكاتب والشاهد .

المادة السابعة والتسعون: إذا كان الشاهد مريضاً ، أو لديه ما يمنعه

من الحضور تسمع شهادته في مكان وجوده .

الفصل السادس

الاستجواب والمواجهة

المادة الأولى بعد المائة: يضع كل من المحقق والكاتب إمضاءه

على الشهادة ، وكذلك الشاهد بعد تلاوتها

عليه ، فإن امتنع عن وضع إمضائه أو بصمته

أو لم يستطع يُثبت ذلك في المحضر مع ذكر

الأسباب التي يبيدها . المادة الثامنة والتسعون: يستمع المحقق لكل شاهد على انفراد ،

يجب على المحقق عند حضور المتهم

لأول مرة في التحقيق أن يدون جميع البيانات

الشخصية الخاصة به ويحيطه علماً بالتهمة

المنسوبة إليه ، ويثبت في المحضر ما يبيده

نظام الاجراءات الجزائية

المتهم في شأنها من أقوال . وللمحقق أن يواجهه بغيره من المتهمين ، أو الشهود .
ويوقع المتهم على أقواله بعد تلاوتها عليه ،
فإذا امتنع أثبت المحقق امتناعه عن التوقيع في المحضر .

المادة الرابعة بعد المائة:
يجب أن يشتمل كل أمر بالحضور على اسم الشخص المطلوب رباعياً ، وجنسيته ، ومهنته ، ومحل إقامته ، وتاريخ الأمر ، وساعة الحضور وتاريخه ، واسم المحقق وتوقيعه ، والختم الرسمي . ويشتمل أمر القبض والإحضار - فضلاً عن ذلك - على تكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم وإحضاره أمام المحقق إذا رفض الحضور طوعاً في الحال . ويشتمل أمر التوقيف - بالإضافة إلى ما سبق - على تكليف مأمور التوقيف بقبول المتهم في دار التوقيف مع بيان التهمة المنسوبة إليه ومستندها .

المادة الثانية بعد المائة:

يجب أن يتم الاستجواب في حال لا تأثير فيها على إرادة المتهم في إبداء أقواله ، ولا يجوز تخليفه ولا استعمال وسائل الإكراه ضده . ولا يجوز استجواب المتهم خارج مقر جهة التحقيق إلا لضرورة يقدرها المحقق .

الفصل السابع

التكليف بالحضور وأمر الضبط

والإحضار

المادة الخامسة بعد المائة:

يبلغ الأمر بالحضور إلى الشخص المطلوب التحقيق معه بوساطة أحد المحضرين أو رجال السلطة العامة ، وتسلم له صورة منه إن وجد ، وإلا فتسلم لأحد أفراد أسرته

المادة الثالثة بعد المائة:

للمحقق في جميع القضايا أن يقرر - حسب الأحوال - حضور الشخص المطلوب التحقيق معه ، أو يصدر أمراً بالقبض عليه إذا كانت ظروف التحقيق تستلزم ذلك .

نظام الاجراءات الجزائية

- البالغين الساكنين معه .
المادة السادسة بعد المائة:
- مدة إيداعه على أربع وعشرين ساعة ، فإذا مضت هذه المدة وجب على مأمور دار التوقيف إبلاغ رئيس الدائرة التي يتبعها المحقق ، وعلى الدائرة أن تبادر إلى استجوابه حالاً ، أو تأمر بإخلاء سبيله .
المادة السابعة بعد المائة:
- إذالم يحضر المتهم - بعد تكليفه بالحضور رسمياً - من غير عذر مقبول ، أو إذا خيف هروبه ، أو كانت الجريمة في حالة تلبس ، جاز للمحقق أن يصدر أمراً بالقبض عليه وإحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها توقيف المتهم .
المادة الثامنة بعد المائة:
- إذالم يكن للمتهم محل إقامة معروف فعليه أن يعين محلاً يقبله المحقق ، وإلا جاز للمحقق أن يصدر أمراً بإيقافه .
المادة التاسعة بعد المائة:
- إذا اعترض المتهم على نقله ، أو كانت حالته الصحية لا تسمح بالنقل يبلغ المحقق بذلك ، وعليه أن يصدر أمره فوراً بما يلزم .
المادة العاشرة بعد المائة:
- إذالم يحضر المتهم - بعد تكليفه بالحضور رسمياً - من غير عذر مقبول ، أو إذا خيف هروبه ، أو كانت الجريمة في حالة تلبس ، جاز للمحقق أن يصدر أمراً بالقبض عليه وإحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها توقيف المتهم .
المادة الثامنة بعد المائة:
- إذالم يكن للمتهم محل إقامة معروف فعليه أن يعين محلاً يقبله المحقق ، وإلا جاز للمحقق أن يصدر أمراً بإيقافه .
المادة التاسعة بعد المائة:
- إذا اعترض المتهم على نقله ، أو كانت حالته الصحية لا تسمح بالنقل يبلغ المحقق بذلك ، وعليه أن يصدر أمره فوراً بما يلزم .
المادة الحادية عشرة بعد المائة:
- إذالم يحضر المتهم - بعد تكليفه بالحضور رسمياً - من غير عذر مقبول ، أو إذا خيف هروبه ، أو كانت الجريمة في حالة تلبس ، جاز للمحقق أن يصدر أمراً بالقبض عليه وإحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها توقيف المتهم .
المادة الثامنة بعد المائة:
- إذالم يكن للمتهم محل إقامة معروف فعليه أن يعين محلاً يقبله المحقق ، وإلا جاز للمحقق أن يصدر أمراً بإيقافه .
المادة التاسعة بعد المائة:
- إذا اعترض المتهم على نقله ، أو كانت حالته الصحية لا تسمح بالنقل يبلغ المحقق بذلك ، وعليه أن يصدر أمره فوراً بما يلزم .

نظام الاجراءات الجزائية

الفصل الثامن

أمر التوقيف

المادة الثانية عشرة بعد المائة:

يحدد وزير الداخلية - بناءً على توصية رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام - ما يعد من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف .

المادة الثالثة عشرة بعد المائة:

إذا تبين بعد استجواب المتهم، أو في حالة هروبه، أن الأدلة كافية ضده في جريمة كبيرة، أو كانت مصلحة التحقيق تستوجب توقيفه لمنعه من الهرب أو من التأثير في سير التحقيق؛ فعلى المحقق إصدار أمر بتوقيفه مدة لا تزيد على خمسة أيام من تاريخ القبض عليه .

المادة الرابعة عشرة بعد المائة:

ينتهي التوقيف بمضي خمسة أيام، إلا إذا رأى المحقق تمديد مدة التوقيف فيجب قبل انقضائها أن يقوم بعرض الأوراق على رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بالمنطقة

ليصدر أمراً بتمديد مدة التوقيف مدة أو مدداً متعاقبة، على ألا تزيد في مجموعها على أربعين يوماً من تاريخ القبض عليه، أو الإفراج عن المتهم . وفي الحالات التي تتطلب التوقيف مدة أطول يرفع الأمر إلى رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام ليصدر أمره بالتمديد لمدة أو مدد متعاقبة لا تزيد أي منها على ثلاثين يوماً، ولا يزيد مجموعها على ستة أشهر من تاريخ القبض على المتهم، يتعين بعدها مباشرة إحالته إلى المحكمة المختصة، أو الإفراج عنه .

المادة الخامسة عشرة بعد المائة:

يجب عند توقيف المتهم أن يُسَلَّم أصل أمر التوقيف لمأمور دار التوقيف بعد توقيعه على صورة هذا الأمر بالتسلم .

المادة السادسة عشرة بعد المائة:

يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو توقيفه، ويكون له حق الاتصال بمن يراه لإبلاغه، ويكون ذلك

نظام الاجراءات الجزائية

تحت رقابة رجل الضبط الجنائي .

المادة السابعة عشرة بعد المائة:

الفصل التاسع

الإفراج المؤقت

لا يجوز تنفيذ أوامر القبض، أو

المادة العشرون بعد المائة:

الإحضار، أو التوقيف، بعد مضي ثلاثة

للمحقق الذي يتولى القضية، في أي

أشهر من تاريخ صدورهما ما لم تُجدد.

وقت - سواءً من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب

المادة الثامنة عشرة بعد المائة:

المتهم - أن يأمر بالإفراج عن المتهم إذا وجد

لا يجوز لمأمور السجن أو دار التوقيف أن

أن توقيفه ليس له مبرر، وأنه لا ضرر على

يسمح لأحد رجال السلطة العامة بالاتصال

التحقيق من إخلاء سبيله، ولا يُخشى هروبه

بالموقوف إلا بإذن كتابي من المحقق، وعليه

أو اختفاؤه، بشرط أن يتعهد المتهم بالحضور

أن يدون في دفتر السجن اسم الشخص الذي

إذا طلب منه ذلك .

سمح له بذلك ووقت المقابلة وتاريخ الإذن

ومضمونه .

المادة الحادية والعشرون بعد المائة:

في غير الأحوال التي يكون الإفراج فيها

المادة التاسعة عشرة بعد المائة:

واجباً، لا يفرج عن المتهم إلا بعد أن يعين له

للمحقق - في كل الأحوال - أن يأمر

محللاً يوافق عليه المحقق .

بعدم اتصال المتهم بغيره من المسجونين،

المادة الثانية والعشرون بعد المائة:

أو الموقوفين، وألا يزوره أحد لمدة لا تزيد

الأمر الصادر بالإفراج لا يمنع المحقق من

على ستين يوماً إذا اقتضت مصلحة التحقيق

إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم أو

ذلك، دون الإخلال بحق المتهم في الاتصال

توقيفه إذا قويت الأدلة ضده، أو أخل بما

بوكيله أو محاميه .

نظام الاجراءات الجزائية

شرط عليه ، أو وجدت ظروف تستدعي اتخاذ هذا الإجراء .

المادة الثالثة والعشرون بعد المائة:

إذا أحيل المتهم إلى المحكمة يكون الإفراج

عنه إذا كان موقوفاً أو توقيفه إذا كان مفرجاً

عنه من اختصاص المحكمة المحال إليها .

وإذا حكم بعدم الاختصاص تكون

المحكمة التي أصدرت الحكم بعدم

الاختصاص هي المختصة بالنظر في طلب

الإفراج ، أو التوقيف ، إلى أن ترفع الدعوى

إلى المحكمة المختصة .

الفصل العاشر

انتهاء التحقيق والتصرف في الدعوى

المادة الرابعة والعشرون بعد المائة:

إذا رأى المحقق بعد انتهاء التحقيق أن

الأدلة غير كافية لإقامة الدعوى فيوصي

المحقق رئيس الدائرة بحفظ الدعوى

وبالإفراج عن المتهم الموقوف ، إلا إذا كان

موقوفاً لسبب آخر . ويعد أمر رئيس الدائرة

بتأييد ذلك نافذاً ، إلا في الجرائم الكبيرة فلا

يكون الأمر نافذاً إلا بمصادقة رئيس هيئة

التحقيق والادعاء العام ، أو من ينيبه .

ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب

التي بني عليها ، ويبلغ الأمر للمدعي بالحق

الخاص ، وإذا كان قد توفي فيكون التبليغ

لورثته جملة في محل إقامته .

المادة الخامسة والعشرون بعد المائة:

القرار الصادر بحفظ التحقيق لا يمنع من

إعادة فتح ملف القضية والتحقيق فيها مرة

أخرى متى ظهرت أدلة جديدة من شأنها

تقوية الاتهام ضد المدعى عليه ، ويعد من

الأدلة الجديدة شهادة الشهود والمحاضر

والأوراق الأخرى التي لم يسبق عرضها على

المحقق .

المادة السادسة والعشرون بعد المائة:

إذا رأى المحقق بعد انتهاء التحقيق أن

الأدلة كافية ضد المتهم ترفع الدعوى إلى

نظام الاجراءات الجزائية

المحكمة المختصة ، ويكلف المتهم بالحضور لا تزيد على ثلث الدية .
أمامها .
المادة التاسعة والعشرون بعد المائة:

المادة السابعة والعشرون بعد المائة:
تختص المحكمة العامة بالفصل في القضايا التي تخرج عن اختصاص المحكمة الجزئية ، المنصوص عليه في المادة الثامنة والعشرين بعد المائة ، أو أي قضية أخرى يُعدها النظام ضمن الاختصاص النوعي لهذه المحكمة ، ولها على وجه الخصوص منعقدة من ثلاثة قضاة الفصل في القضايا التي يطلب فيه الحكم بعقوبة القتل ، أو الرجم ، أو القطع ، أو القصاص فيما دون النفس . ولا يجوز لها أن تصدر حكماً بعقوبة القتل تعزيراً إلا بالإجماع ، وإذا تعذر الإجماع على الحكم بالقتل تعزيراً فيندب وزير العدل اثنين من القضاة لينضموا إلى القضاة الثلاثة ويكون صدور الحكم منهم بالقتل تعزيراً بالإجماع أو الأغلبية .

الباب الخامس

المحاكم

الفصل الأول

الاختصاصات الجزائية

المادة الثامنة والعشرون بعد المائة:

تختص المحكمة الجزئية بالفصل في قضايا التعزيرات إلا بما يستثنى بنظام ، وفي الحدود التي لا إتلاف فيها ، وأروش الجنايات التي

المادة الثلاثون بعد المائة:

تختص المحكمة العامة في البلد الذي ليس

نظام الاجراءات الجزائية

فيه محكمة جزئية بما تختص به المحكمة الجزئية .
المادة الحادية والثلاثون بعد المائة: وجب وقف الدعوى حتى يتم الفصل في المدعى الأخرى .

يتحدد الاختصاص المكاني للمحاكم في محل وقوع الجريمة، أو المحل الذي يقيم فيه المتهم، فإن لم يكن له محل إقامة معروف يتحدد الاختصاص بالمكان الذي يقبض عليه فيه .

الفصل الثاني

تنازع الاختصاص

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة:

المادة الثانية والثلاثون بعد المائة: إذا رُفعت دعوى عن جريمة واحدة أو عن جرائم مرتبطة إلى محكمتين، وقررت كل

من أفعالها، أو ترك فعل يتعين القيام به، حصل بسبب تركه ضرر جسدي .
منهما اختصاصها أو عدم اختصاصها، وكان الاختصاص منحصراً فيهما؛ فيرفع طلب تعيين المحكمة التي تفصل فيها إلى محكمة التمييز .

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة:

تختص المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائية المرفوعة أمامها، إلا إذا نص النظام على خلاف ذلك .

الباب السادس

إجراءات المحاكمة

الفصل الأول

إبلاغ الخصوم

المادة السادسة والثلاثون بعد المائة:

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة: إذا كان الحكم في الدعوى الجزائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جزائية أخرى

نظام الاجراءات الجزائية

المتهم بالحضور أمامها، ويستغنى عن تكليفه
بالحضور إذا حضر الجلسة ووجهت إليه
التهمة.
المادة السابعة والثلاثون بعد المائة:
يُبلغ الخصوم بالحضور أمام المحكمة
المختصة قبل انعقاد الجلسة بوقت كاف.
ويجوز إحضار المتهم المقبوض عليه متلبساً
بالجريمة إلى المحكمة فوراً وبغير ميعاد. فإذا
حضر المتهم وطلب إعطاءه مهلة لإعداد
دفاعه، فعلى المحكمة أن تمنحه مهلة كافية.

الفصل الثاني

حضور الخصوم

المادة الأربعون بعد المائة:
يجب على المتهم في الجرائم الكبيرة أن
يحضر بنفسه أمام المحكمة مع عدم الإخلال
بحقه في الاستعانة بمن يدافع عنه. أما في
الجرائم الأخرى فيجوز له أن ينيب عنه وكيلاً
أو محامياً لتقديم دفاعه، وللمحكمة في كل
الأحوال أن تأمر بحضوره شخصياً أمامها.
المادة الحادية والأربعون بعد المائة:
إذا لم يحضر المتهم المكلف بالحضور
حسب النظام في اليوم المعين في ورقة
التكليف بالحضور، ولم يرسل وكيلاً عنه في
الأحوال التي يسوغ فيها التوكيل فيسمع
المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة:
تُبلغ ورقة التكليف بالحضور إلى المتهم
نفسه، أو في محل إقامته، وفقاً للقواعد
المقررة في نظام المرافعات الشرعية. فإذا
تعذرت معرفة محل إقامة المتهم فيكون التبليغ
في آخر محل كان يقيم فيه في المملكة،
ويسلم للجهة التابع لها هذا المحل من إمارة
أو محافظة أو مركز. ويعد المكان الذي
وقعت فيه الجريمة آخر محل إقامة للمتهم ما

نظام الاجراءات الجزائية

القاضي دعوى المدعي وبيئاته ويرصدها في ضبط القضية، ولا يحكم إلا بعد حضور المتهم. وللقاضي أن يصدر أمراً بإيقافه إذا لم يكن تخلفه لعذر مقبول.

المادة الثانية والأربعون بعد المائة:

إذا رُفعت الدعوى على عدة أشخاص في واقعة واحدة وحضر بعضهم وتخلف بعضهم رغم تكليفهم بالحضور، فيسمع القاضي دعوى المدعي وبيئاته على الجميع، ويرصدها في ضبط القضية، ولا يحكم على الغائبين إلا بعد حضورهم.

الفصل الثالث

حفظ النظام في الجلسة

المادة الثالثة والأربعون بعد المائة:

ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها، وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها، فإن لم يمثل كان للمحكمة أن تحكم على الفور بسجنه.

نظام الاجراءات الجزائية

المادة السادسة والأربعون بعد المائة: أن يطالب بحقه الخاص مهما بلغ مقداره الجرائم التي تقع في الجلسة ولم تنظرها المحكمة في الحال، يكون نظرها وفقاً للقواعد العامة .

المادة التاسعة والأربعون بعد المائة:

إذا كان من لحقه ضرر من الجريمة فاقد الأهلية ولم يكن له ولي أو وصي وجب على المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الجزائية أن تعين له من يطالب بحقه الخاص .

المادة الخمسون بعد المائة:

ترفع دعوى الحق الخاص على المتهم إذا كان أهلاً، وعلى الولي أو الوصي إذا كان المتهم فاقد الأهلية . فإن لم يكن له ولي أو وصي، وجب على المحكمة أن تعين عليه ولياً .

المادة الحادية والخمسون بعد المائة:

يعين المدعي بالحق الخاص محلاً في البلدة التي توجد فيها المحكمة، ويثبت ذلك في إدارة المحكمة . وإذا لم يفعل ذلك يكون إبلاغه

الفصل الرابع

تنحي القضاة وردهم عن الحكم

المادة السابعة والأربعون بعد المائة:

مع مراعاة أحكام الفصل الثالث الخاص بحفظ النظام في الجلسة تطبق في شأن تنحي القضاة وردهم عن الحكم الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية، كما يكون القاضي ممنوعاً من نظر الدعوى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه في غير أوقات انعقاد الجلسات .

الفصل الخامس

الادعاء بالحق الخاص

المادة الثامنة والأربعون بعد المائة:

لمن لحقه ضرر من الجريمة ولوارثه من بعده

نظام الاجراءات الجزائية

بإبلاغ إدارة المحكمة بكل ما يلزم إبلاغه به .
المادة الثانية والخمسون بعد المائة:

لا يكون لترك المدعي بالحق الخاص
دعواه تأثير على الدعوى الجزائية العامة .

المادة الثالثة والخمسون بعد المائة:
إذا ترك المدعي بالحق الخاص دعواه

المرفوعة أمام المحكمة التي تنظر الدعوى
الجزائية فيجوز له مواصلة دعواه أمامها، ولا

يجوز له أن يرفعها أمام محكمة أخرى .
المادة الرابعة والخمسون بعد المائة:

إذا رفع من أصابه ضرر من الجريمة دعواه
بطلب التعويض إلى محكمة مختصة ثم

رفعت الدعوى الجزائية جاز له ترك دعواه
أمام تلك المحكمة، وله رفعها إلى المحكمة

التي تنظر الدعوى الجزائية .
الفصل السادس

نظام الجلسة وإجراءاتها
المادة الخامسة والخمسون بعد المائة:

جلسات المحاكم علنية، ويجوز
على كل صفحة .

نظام الاجراءات الجزائية

- المادة السابعة والخمسون بعد المائة: الموصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً
- يجب أن يحضر المدعي العام جلسات المحكمة في الحق العام في الجرائم الكبيرة، وعلى المحكمة سماع أقواله والفصل فيها، وفيما عدا ذلك يلزمه الحضور إذا طلبه القاضي، أو ظهر للمدعي العام ما يستدعي حضوره.
- المادة الثامنة والخمسون بعد المائة: المحكمات المعدلات في لائحة الدعوى في أي وقت، ويبلغ المتهم بذلك، ويجب أن يعطى المتهم فرصة كافية لإعداد دفاعه بشأن هذا التعديل وفقاً للنظام.
- المادة الحادية والستون بعد المائة: توجه المحكمة التهمة إلى المتهم في الجلسة، وتتلى عليه لائحة الدعوى وتوضح له ويعطى صورة منها، ثم تسأل المحكمة الجواب عن ذلك.
- المادة الثانية والستون بعد المائة: إذا اعترف المتهم في أي وقت بالتهمة المنسوبة إليه فعلى المحكمة أن تسمع أقواله تفصيلاً وتناقشه فيها. فإذا اطمأنت إلى أن
- المادة التاسعة والخمسون بعد المائة: لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى، وعليها أن تعطي الفعل

نظام الاجراءات الجزائية

الاعتراف صحيح ، ورأت أنه لا حاجة إلى أدلة أخرى فعليها أن تكتفي بذلك وتفصل في القضية ، وعليها أن تستكمل التحقيق إذا وجدت لذلك داعياً .

المادة الخامسة والستون بعد المائة:
للمحكمة أن تستدعي أي شاهد ترى حاجة لسماع أقواله ، أو ترى حاجة لإعادة سؤاله . كما أن لها أن تسمع من أي شخص يحضر من تلقاء نفسه إذا وجدت أن في ذلك فائدة لكشف الحقيقة .

المادة السادسة والستون بعد المائة:
مع مراعاة ما تقرر شرعاً في الشهادة بالحدود ، يجب على كل شخص دعي لأداء الشهادة بأمر من القاضي الحضور في الموعد والمكان المحددين .

المادة السابعة والستون بعد المائة:
إذا ثبت أن الشاهد أدلى بأقوال يعلم أنها

غير صحيحة فيعزر على جريمة شهادة الزور .
المادة الثامنة والستون بعد المائة:

إذا كان الشاهد صغيراً ، أو كان فيه ما يمنع من قبول شهادته فلا تعد أقواله شهادة ، ولكن للمحكمة إذا وجدت أن في سماعها فائدة أن تسمعها . وإذا كان الشاهد مصاباً بمرض ، أو

المادة الثالثة والستون بعد المائة:
إذا أنكر المتهم التهمة المنسوبة إليه ، أو

امتنع عن الإجابة فعلى المحكمة أن تشرع في النظر في الأدلة المقدمة وتجري ما تراه لازماً بشأنها ، وأن تستجوب المتهم تفصيلاً بشأن تلك الأدلة وما تضمنته الدعوى ، ولكل من طرفي الدعوى مناقشة شهود الطرف الآخر وأدلته .

المادة الرابعة والستون بعد المائة:

لكل من الخصوم أن يطلب سماع من يرى من شهود والنظر فيما يقدمه من أدلة ، وأن يطلب القيام بإجراء معين من إجراءات التحقيق . وللمحكمة أن ترفض الطلب إذا رأت أن الغرض منه المماطلة ، أو الكيد ، أو التضليل ، أو أن لا فائدة من إجابة طلبه .

نظام الاجراءات الجزائية

بعاهة جسيمة مما يجعل تفاهم القاضي معه غير ممكن فيستعان بمن يستطيع التفاهم معه ، ولا يعد ذلك شهادة .

المادة التاسعة والستون بعد المائة:

تؤدَّى الشهادة في مجلس القضاء ، وتُسمع شهادة الشهود كل على حدة ، ويجوز عند الاقتضاء تفريق الشهود ومواجهة بعضهم ببعض . وعلى المحكمة أن تمنع توجيه أي سؤال فيه محاولة للتأثير على الشاهد ، أو الإيحاء إليه ، كما تمنع توجيه أي سؤال مخل بالآداب العامة إذا لم يكن متعلقاً بوقائع يتوقف عليها الفصل في الدعوى .

المادة الحادية والسبعون بعد المائة:

والتسري على إجراءات هذا القاضي القواعد التي تسري على إجراءات المحكمة .

للمحكمة أن تصدر أمراً إلى أي شخص بتقديم شيء في حيازته ، وأن تأمر بضبط أي شيء يتعلق بالقضية إذا كان في ذلك ما يفيد في ظهور الحقيقة . وللمحكمة إذا قدم لها مستند ، أو أي شيء آخر في أثناء المحاكمة أن تأمر بإبقائه إلى أن يتم الفصل في القضية .

المادة الثانية والسبعون بعد المائة:

للمحكمة أن تندب خبيراً أو أكثر لإبداء الرأي في مسألة فنية متعلقة بالقضية . ويقدم الخبير إلى المحكمة تقريراً مكتوباً يبين فيه رأيه خلال المدة التي تحددها له ، وللخصوم الحصول على صورة من التقرير . وإذا كان

عليهم عند تأدية الشهادة .

المادة السبعون بعد المائة:

للمحكمة إذا رأت مقتضى للانتقال إلى المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة ، أو إلى أي مكان آخر لإجراء معاينة ، أو لسماع شاهد

نظام الاجراءات الجزائية

الخصوم، أو الشهود، أو أحد منهم لا يفهم اللغة العربية فعلى المحكمة أن تستعين بترجمين. وإذا ثبت أن أحداً من الخبراء أو المترجمين تعمد التقصير أو الكذب فعلى المحكمة الحكم بتعزيره على ذلك.

المادة الثالثة والسبعون بعد المائة:

الفصل السابع

دعوى التزوير الفرعية

المادة الخامسة والسبعون بعد المائة:

للمدعي العام ولسائر الخصوم في أي حالة كانت عليها الدعوى أن يطعنوا بالتزوير في أي دليل من أدلة القضية.

المادة السادسة والسبعون بعد المائة:

يقدم الطعن إلى المحكمة المنظورة أمامها الدعوى، ويجب أن يعين فيه الدليل المطعون فيه بالتزوير والمستند على هذا التزوير.

المادة السابعة والسبعون بعد المائة:

إذا رأت المحكمة المنظورة أمامها الدعوى وجهاً للسير في تحقق التزوير فعليها إحالة هذه الأوراق إلى الجهة المختصة، وعليها أن

لكل من الخصوم أن يقدم إلى المحكمة ما لديه مما يتعلق بالقضية مكتوباً، ليضم إلى ملف القضية.

المادة الرابعة والسبعون بعد المائة:

تسمع المحكمة دعوى المدعي العام ثم جواب المتهم، أو وكيله، أو محاميه عنها، ثم دعوى المدعي بالحق الخاص، ثم جواب المتهم، أو وكيله، أو محاميه عنها. ولكل طرف من الأطراف التعقيب على أقوال الطرف الآخر، ويكون المتهم هو آخر من يتكلم. وللمحكمة أن تمنع أي طرف من الاسترسال في المرافعة إذا خرج عن موضوع الدعوى، أو كرر أقواله. وبعد ذلك تصدر

نظام الاجراءات الجزائية

توقف الدعوى إلى أن يفصل في دعوى المقدمة إليها في أثناء نظر القضية، ولا يجوز التزوير من الجهة المختصة إذا كان الفصل في الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون فيها .

المادة الحادية والثمانون بعد المائة:

المادة الثامنة والسبعون بعد المائة:
كل حكم يصدر في موضوع الدعوى الجزائية يجب أن يفصل في طلبات المدعي بالحق الخاص، أو المتهم، إلا إذا رأت المحكمة أن الفصل في هذه الطلبات يستلزم إجراء تحقيق خاص يبني عليه إرجاء الفصل في الدعوى الجزائية، فعندئذ ترجىء المحكمة الفصل في تلك الطلبات إلى حين استكمال إجراءاتها .

المادة التاسعة والسبعون بعد المائة:

في حالة الحكم بانتفاء التزوير تقضي المحكمة بتعزيز مدعي التزوير متى رأت مقتضى لذلك .

في حالة الحكم بتزوير ورقة رسمية - كلها أو بعضها - تأمر المحكمة التي حكمت بالتزوير بإلغائها، أو تصحيحها بحسب الأحوال، ويحرر بذلك محضر يؤشر على الورقة بمقتضاه .

المادة الثانية والثمانون بعد المائة:

يُتلى الحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسات سرية، وذلك بحضور أطراف الدعوى . ويجب أن يكون القضاة الذين اشتركوا في الحكم قد وقعوا عليه، ولا بد من حضورهم جميعاً وقت تلاوته مالم يحدث لأحدهم مانع من

الفصل الثامن

الحكم

المادة الثمانون بعد المائة:

تعتمد المحكمة في حكمها على الأدلة

نظام الاجراءات الجزائية

الحضور . ويجب أن يكون الحكم مشتملاً على اسم المحكمة التي أصدرته ، وتاريخ إصداره ، وأسماء القضاة ، وأسماء الخصوم ، والجريمة موضوع الدعوى ، وملخص لما قدمه الخصوم من طلبات ، أو دفاع ، وما أُسْتُنْد عليه من الأدلة والحجج ، ومراحل الدعوى ، ثم أسباب الحكم ونصه ومستنده الشرعي ، وهل صدر بالإجماع ، أو بالأغلبية .

المادة الخامسة والثمانون بعد المائة:

لا يجوز تنفيذ الحكم الصادر بالتصرف في الأشياء المضبوطة - على النحو المبين في المادة الرابعة والثمانين بعد المائة - إذا كان الحكم الصادر في الدعوى غير نهائي ، ما لم تكن الأشياء المضبوطة مما يسرع إليه التلف ، أو يستلزم حفظه نفقات كبيرة .

كل حكم يجب أن يسجل في سجل الأحكام ، ثم يحفظ في ملف الدعوى خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره ، وتُعطى صورة رسمية منه لكل من المتهم والمدعي العام ، والمدعي بالحق الخاص إن وجد ، ويبلغ ذلك رسمياً لمن ترى المحكمة إبلاغه بعد اكتسابه صفة القطعية .

المادة الرابعة والثمانون بعد المائة:

يجب على المحكمة التي تصدر حكماً في الموضوع أن تفصل في طلبات الخصوم المتعلقة بالأشياء المضبوطة . ولها أن تحيل النزاع بشأنها إلى محكمة مختصة إذا وجدت ضرورة لذلك . ويجوز للمحكمة أن تصدر حكماً بالتصرف في المضبوطات في أثناء نظر الدعوى .

المادة السادسة والثمانون بعد المائة:

إذا كانت الجريمة متعلقة بحياسة عقار

نظام الاجراءات الجزائية

ورأت المحكمة نزعه ممن هو في يده وإبقاءه تحت تصرفها في أثناء نظر الدعوى فلها ذلك .

وإذا حكم بإدانة شخص في جريمة مصحوبة باستعمال القوة، وظهر للمحكمة أن شخصاً جرد من عقار بسبب هذه القوة جاز للمحكمة أن تأمر بإعادة العقار إلى حيازة من أعتصب منه دون الإخلال بحق غيره على هذا العقار .

الفصل التاسع

أوجه البطلان

المادة الثامنة والثمانون بعد المائة:

كل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، أو الأنظمة المستمدة منها يكون باطلاً.

المادة التاسعة والثمانون بعد المائة:

إذا كان البطلان راجعاً إلى عدم مراعاة الأنظمة المتعلقة بولاية المحكمة من حيث تشكيلها أو اختصاصها بنظر الدعوى فيتمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب .

متى صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية بالإدانة، أو عدم الإدانة بالنسبة إلى متهم معين فإنه لا يجوز بعد ذلك أن ترفع دعوى جزائية أخرى ضد هذا المتهم عن الأفعال والوقائع نفسها التي صدر بشأنها الحكم .

وإذا رفعت دعوى جزائية أخرى فيتمسك بالحكم السابق في أي حالة كانت عليها

نظام الاجراءات الجزائية

المادة التسعون بعد المائة:

في غير ما نصَّ عليه في المادة التاسعة
والثمانين بعد المائة، . إذا كان البطلان
راجعاً إلى عيب في الإجراء يمكن تصحيحه
فعلى المحكمة أن تصححه . وإن كان راجعاً
إلى عيب لا يمكن تصحيحه فتحكم
ببطلانه .

الباب السابع

طرق الاعتراض على الأحكام
التمييز وإعادة النظر

الفصل الأول

التمييز

المادة الثالثة والتسعون بعد المائة:

يحق للمتهم وللمدعي العام والمدعي
بالحق الخاص طلب تمييز كل حكم صادر في
جريمة بالإدانة، أو بعدمها، أو بعدم
الاختصاص . وعلى المحكمة إعلامهم بهذا
الحق حال النطق بالحكم .

المادة الرابعة والتسعون بعد المائة:

مدة الاعتراض بطلب التمييز ثلاثون يوماً
من تاريخ تسلم صورة الحكم . وتحدد
المحكمة بعد النطق بالحكم موعداً أقصاه
عشرة أيام لتسلم صورة الحكم، مع إثبات
ذلك في ضبط القضية، وأخذ توقيع طالب

المادة الحادية والتسعون بعد المائة:

لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان
الإجراءات السابقة عليه ولا الإجراءات
اللاحقة له إذا لم تكن مبنية عليه .

المادة الثانية والتسعون بعد المائة:

إذا وجدت المحكمة أن في الدعوى عيباً
جوهرياً لا يمكن تصحيحه فعليها أن تصدر
حكماً بعدم سماع هذه الدعوى . ولا يمنع هذا
الحكم من إعادة رفعها إذا توافرت الشروط
النظامية .

نظام الاجراءات الجزائية

التمييز على ذلك ، وفي حالة عدم حضوره المادة المذكورة آنفاً .
لتسلم صورة الحكم تُودع في ملف الدعوى المادة السادسة والتسعون بعد المائة:
في التاريخ نفسه ، مع إثبات ذلك في ضبط تقدم اللائحة الاعتراضية إلى المحكمة
القضية بأمر من القاضي ويعد الإيداع بداية التي أصدرت الحكم مشتملة على بيان الحكم
لميعاد الثلاثين يوماً المقررة لطلب تمييز الحكم . المعترض عليه وتاريخه والأسباب التي بني
وعلى الجهة المسؤولة عن السجن إحضاره عليها وطلبات المعترض والأسباب التي تؤيد
لتسلم صورة الحكم خلال المدة المحددة اعتراضه .
لتسلمها ، وكذلك إحضاره لتقديم اعتراضه المادة السابعة والتسعون بعد المائة:
في المدة المحددة لتقديم الاعتراض . يتنظر من أصدر الحكم المعترض عليه
المادة الخامسة والتسعون بعد المائة: اللائحة الاعتراضية من ناحية الوجوه التي
إذا لم يقدم طالب التمييز لائحة بني عليها الاعتراض من غير مرافعة ما لم
الاعتراض خلال المدة المنصوص عليها في يظهر مقتضى لها . فإن ظهر له ما يقتضي
المادة الرابعة والتسعين بعد المائة ترفع المحكمة تعديل الحكم عدله ، وإلا أيد حكمه ورفع
الحكم إلى محكمة التمييز خلال خمسة مع كل الأوراق إلى محكمة التمييز ، أما إذا
وأربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم . وإذا عدله فيبلغ الحكم المعدل إلى المعترض وإلى
كان الحكم صادراً بالقتل أو الرجم أو القطع باقي الخصوم ، وتسري عليه في هذه الحالة
أو القصاص فيما دون النفس فيجب تمييزه الإجراءات المعتادة .
ولو لم يطلب أحد الخصوم تمييزه . وعلى المادة الثامنة والتسعون بعد المائة:
المحكمة أن ترفعه إلى محكمة التمييز خلال تنظر محكمة التمييز الشروط الشكلية في

نظام الاجراءات الجزائية

الاعتراض ، وما إذا كان صادراً ممن له حق طلب التمييز ، ثم تقرر قبول الاعتراض ، أو رفضه شكلاً . فإذا كان الاعتراض مرفوضاً من حيث الشكل فتصدر قراراً مستقلاً بذلك . إليها .

المادة التاسعة والتسعون بعد المائة: المادة الثالثة بعد المائتين:

تفصل محكمة التمييز في موضوع الاعتراض استناداً إلى ما يوجد في الملف من الأوراق . ولا يحضر الخصوم أمامها ما لم تقرر ذلك .

المادة المائتان:

لمحكمة التمييز أن تأذن للخصوم بتقديم بيّنات جديدة لتأييد أسباب اعتراضهم ، ولها أن تتخذ كل إجراء يعينها على الفصل في الموضوع .

المادة الأولى بعد المائتين:

ينقض الحكم إن خالف نصاً من الكتاب ، أو السّنة ، أو الإجماع .

المادة الثانية بعد المائتين:

ينقض الحكم إن خالف الأنظمة المتعلقة

نظام الاجراءات الجزائية

وفقاً لما ورد في المادة الثالثة بعد المائتين .

المادة الخامسة بعد المائتين:

الفصل الثاني

إعادة النظر

المادة السادسة بعد المائتين:

يجوز لأي من الخصوم أن يطلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في الأحوال الآتية:

١- إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وُجد المدَّعى قتله حياً.

٢- إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة ذاتها، وكان بين الحكمين تناقض يُفهم منه عدم إدانة أحد المحكوم عليهما .

٣- إذا كان الحكم قد بُني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بُني على شهادة ظهر بعد الحكم أنها شهادة زور .

٤- إذا كان الحكم بُني على حكم صادر من إحدى المحاكم ثم ألغي هذا الحكم .

٥- إذا ظهر بعد الحكم بيّنات أو وقائع لم

إذا اقتنعت محكمة التمييز بإجابة المحكمة على ملحوظاتها فعليها أن تصدق على الحكم . فإذا لم تقتنع فعليها أن تنقض الحكم المعارض عليه كله، أو بعضه - بحسب الأحوال - مع ذكر المستند، ثم تحيل الدعوى إلى غير من نظرها للحكم فيها وفقاً للوجه الشرعي . ويجوز لمحكمة التمييز إذا كان موضوع الحكم المعارض عليه بحالته صالحاً للحكم واستدعت ظروف الدعوى سرعة الإجراء - أن تحكم في الموضوع .

وفي جميع الأحوال التي تحكم فيها محكمة التمييز يجب أن تُصدر حكمها بحضور الخصوم، ويكون حكمها نهائياً، ما لم يكن الحكم بالقتل أو الرجم أو القطع أو القصاص فيما دون النفس فيلزم رفعه إلى مجلس القضاء الأعلى .

نظام الاجراءات الجزائية

تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه البيّنات أو الوقائع عدم إدانة المحكوم عليه ، أو تخفيف العقوبة .
قصاص ، أو حد ، أو تعزير ، وفي غير ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ في قرارها بقبول طلب إعادة النظر .

المادة السابعة بعد المائتين:

يُرْفَع طلب إعادة النظر بصحيفة تقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم ، ويجب أن تشتمل صحيفة الطلب على بيان الحكم المطلوب إعادة النظر فيه وأسباب الطلب .
كل حكم صادر بعدم الإدانة - بناءً على طلب إعادة النظر - يجب أن يتضمن تعويضاً معنوياً ومادياً للمحكوم عليه لما أصابه من ضرر إذا طلب ذلك .
المادة الحادية عشرة بعد المائتين:

المادة الثامنة بعد المائتين:

تنظر المحكمة في طلب إعادة النظر وتفصل أولاً في قبول الطلب من حيث الشكل ، فإذا قبلته حددت جلسة للنظر في الموضوع ، وعليها إبلاغ أطراف الدعوى .
إذا رُفِضَ طلب إعادة النظر فلا يجوز تجديده بناءً على الوقائع نفسها التي بُني عليها .
المادة الثانية عشرة بعد المائتين:

المادة التاسعة بعد المائتين:

الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى - بناءً على طلب إعادة النظر - يجوز الاعتراض عليها بطلب تمييزها ، ما لم يكن الحكم صادراً من محكمة التمييز فيجب التقيد بما ورد في المادة الخامسة بعد المائتين من هذا النظام .
لا يترتب على قبول المحكمة طلب إعادة النظر من حيث الشكل وقف تنفيذ الحكم ، إلا إذا كان صادراً بعقوبة جسدية من

نظام الاجراءات الجزائية

الباب الثامن

قوة الأحكام النهائية

المادة السادسة عشرة بعد المائتين:

يُفْرَجُ في الحال عن المتهم الموقوف إذا كان الحكم صادراً بعدم الإدانة ، أو بعقوبة لا يقتضي تنفيذها السجن ، أو إذا كان المتهم قد قضى مدة العقوبة المحكوم بها في أثناء توقيفه .

المادة السابعة عشرة بعد المائتين:

إذا كان المحكوم عليه بعقوبة السجن قد أمضى مدة موقوفاً بسبب القضية التي صدر الحكم فيها وجب احتساب مدة التوقيف من مدة السجن المحكوم بها عند تنفيذها .
ولكل من أصابه ضرر نتيجة اتهامه كيداً ، أو نتيجة إطالة مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة الحق في طلب التعويض .

المادة الثامنة عشرة بعد المائتين:

يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم بالإدانة أن تأمر بتأجيل تنفيذ الحكم الجزائي لأسباب جوهرية توضحها في أسباب

المادة الثالثة عشرة بعد المائتين

الأحكام النهائية هي الأحكام المكتسبة للقطعية بقناعة المحكوم عليه ، أو تصديق الحكم من محكمة التمييز ، أو مجلس القضاء الأعلى بحسب الاختصاص .

المادة الرابعة عشرة بعد المائتين:

إذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالاعتراض على هذا الحكم وفقاً لما هو مقرر في هذا النظام .

الباب التاسع

الأحكام الواجبة التنفيذ

المادة الخامسة عشرة بعد المائتين:

الأحكام الجزائية لا يجوز تنفيذها إلا إذا أصبحت نهائية .

نظام الاجراءات الجزائية

حكمها ، على أن تحدد مدة التأجيل في منطوق الحكم .
الشرعية فيما لم يرد له حكم في هذا النظام وفيما لا يتعارض مع طبيعة الدعاوي الجزائية .

المادة التاسعة عشرة بعد المائتين:

يرسل رئيس المحكمة الحكم الجزائي الواجب التنفيذ الصادر من المحكمة إلى الحاكم الإداري لاتخاذ إجراءات تنفيذه .
المادة الثانية والعشرون بعد المائتين:
تحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية .

وعلى الحاكم الإداري اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم فوراً .
المادة الثالثة والعشرون بعد المائتين:

يُصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا النظام بناءً على اقتراح وزير العدل بعد الاتفاق مع وزير الداخلية .

المادة الرابعة والعشرون بعد المائتين:
أ- تنفذ الأحكام الصادرة بالقتل ، أو الرجم ، أو القطع بعد صدور أمر من الملك أو من ينيبه .

ب- يشهد مندوبو الحاكم الإداري والمحكمة وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والشرطة تنفيذ الأحكام الصادرة بالقتل ، أو الرجم ، أو القطع ، أو الجلد .

المادة الخامسة والعشرون بعد المائتين:
ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مضي مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره .

المادة الحادية والعشرون بعد المائتين:
تطبق الأحكام الواردة في نظام المرافعات